

الملكة الأردنية حفظها

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/١١٣٦

رقم القرار :

الصادر
٢٠٠٠/١١٣٦

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد .

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، جهز الهلس ، بسام العتوم.

المميز : الضابط الحقوقى المنتدب من المحامى العام المدى
المميز ضده: حسين رضا فالح الفلاح وكيله المحامى يوسف عبد الله ابو قمر

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة
إشتئان حقوق اربد بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ بالقضية رقم ٩٩/١٢٢٣ والقاضى
بسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد بتاريخ
١٩٩٩/٢/١٣ بالقضية رقم ٩٧/١٠٨٣ من حيث عدم الحكم ببدل أجر المثل
والحكم بالزام الجهة المدعى عليها المستأنفة بالاستئناف الاول بدفع مبلغ مبلغ
١٠٧٩,٥٥ دينارا للمدعي (المميز ضده) وذلك بدل أجر المثل عن الأجزاء
الثلاث المعتمدى عليها عن ثلاثة سنوات سابقة لاقامة الدعوى و الحكم بالزام
الجهة المدعى عليه المستأنفة بالاستئناف الاول بدفع مبلغ ٦٠٠٠ دينارا نفقات
إعادة الحال الى ما كان عليه للمدعي في حالة عدم قيامها بإعادة الحال الى ما كان
عليه و تضمين الجهة المدعى عليها المستأنفة بالاستئناف الاول الرسوم
والمصاريف بنسبة ما ربح المدعي من دعوه عن مرحلتي التقاضي وتضمين
الجهة المدعى عليها المستأنفة بالاستئناف الاول مبلغ (٤٩١) دينارا أتعاب
محاماه عن مرحلتي التقاضي بعد اجراء التقاضى .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعنة مرور الزمن.
- ٢- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى إستادا لقانون رفع المسئولية نتيجة إلغاء الأحكام العرفية.
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم للمستأنف عليه بإعادة الحال كونه لم يطالب بإعادة الحال بموجب الوكالة الموقعة منه لوكيله.
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف بإعتمادها تقرير الخبرة الذي جاء مجحفا ومغالى فيه كثيرا بحق الخزينة.

وطلب المميز قبول التمييز شكلا ونقضه موضوعا.

الثانية

لدى التدقيق والمداولة نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان المدعي حسين رضا فالح الفلاح تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق اربد ضد المدعي عليه رئيس هيئة الاركان العامة المشتركة للقوات المسلحة الاردنية بالإضافة لوظيفته يمثل المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته وذلك للمطالبة بمنع المعارضة بالمنفعه وأجر المثل و العطل والضرر و إعادة الحال الى ما كانت عليه ونقصان قيمة الارض مقدرا قيمة دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (٧٥١) دينارا . وقد أنس المدعي دعواه على سند من القول انه يملك قطعه ارض ذات الارقام ٤٤ حوض ١٧ وكذلك قطعة الارض رقم ٣٦ حوض ١٨ وجميعها من اراضي بلدة أم قيس ومساحتها ٣٥ دونما و ٦٤٩ متر مربعأ.

ولقد قامت الجهة المدعي عليها بوضع يدها و إشغال قطع الاراضي المذكوره منذ عام ١٩٦٧ ومنعت المدعي من الانتفاع في استغلالها و اقامت عليها انشاءات وزرعتها بالألغام والاسلاك الشائكة ولا زالت على هذه الحال وأنها لاتزال تعارض المدعي في قطعة ارضه و ترفض إعادة الحال الى ما كانت عليه مما استدعي إقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة بداية الحقوق في الدعوى و توصلت الى اصدار حكم برقم ٩٧/١٠٨٣ تاريخ ١٣/٢/١٩٩٩ قضت فيه بالزام المدعي عليها مبلغ ١٩٧٠ دينارا و ٦٢٥ فلس لالمدعي بدل أجر المثل لقطع الارضي الثلاث خاصته موضوع الدعوى عن السنوات الثلاث السابقة لإقامة

الدعوى مع الرسوم والمصاريف ومبغٍ مالية دينار أتعاب محاماه ورد الدعوى فيما يتعلق بأعادة الحال الى ما كانت عليه وبدل نقصان القيمة.

لم يرض الطرفان بهذا الحكم قطعنا فيه إستئنافا حيث أصدرت محكمة إستئناف اربد حكما برقم ٩٩/١٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٦ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف من حيث بدل أجر المثل والحكم بالزام المدعي عليها بدفع مبلغ ١٠٧٩ دينارا و٥٥٠ فلسا عن قطع الاراضي الثلاث والثلاث سنوات سبقت إقامة الدعوى والزام الجهة المدعي عليها بمبلغ ٦٠٠ دينار نفقات إعادة الحال الى ^{ما} كانت عليه للمدعي في حال عدم قيامها بإعادة الحال الى ما كانت عليه.

وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف بنسبة ما ربح المدعي من دعوه عن مرحلتي التقاضي و تضمين الجهة المدعي عليها مبلغ ٤٩١ دينارا أتعاب محاماه عن مرحلتي التقاضي. لم يرض المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه ممثله المنتدب الضابط الحقوقى تميزا للاسباب المبسوطة بالائحة المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ .
وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الاول : نجد أن بدل أجر المثل الذي حكمت به محكمة إستئناف اربد كان عن السنوات الثلاث السابقة لاقامة الدعوى و بالتالي فان قول المميز بان المطالبة ببدل أجر المثل مردودة لمرور الزمن فيه مجافاة للحقيقة ذلك ان الحكم بهذه المطالبة ليس مخالفًا للمادة ٢٧٢ من القانون المدني وعليه يكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الثاني: وفيه ينبع الطاعن على محكمة الإستئناف خطأها بعدم رد الدعوى إستنادا لقانون رفع المسؤولية نتيجة إلغاء الأحكام العرفية.

وحيث نجد ان القانون رقم ١٢/٢ قانون رفع المسؤولية نتيجة انهاء الأحكام العرفية وفي المادة الثالثة منه قد اعطى جميع الموظفين المدنيين و العسكريين وكذلك جميع الاشخاص الآخرين ممن تولوا تنفيذ تعليمات الادارة العرفية أو كانت لهم أي علاقة بتتنفيذها في أي وقت خلال المدة التي كانت الأحكام العرفية فيها نافذة المفعول من أي مسؤولية قانونية ترتب أو تترتب على اعمالهم بموجب أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

وحيث ان هذا النص قد جاء لرفع المسؤولية عن الموظفين الذين نفذوا تعليمات الادارة العرفية أثناء سريانها ترتب على اعمالهم ومنع ملاحقتهم سواء كانوا عسكريين او مدنيين الا ان مسؤولية الدولة والادارة تبقى قائمة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالافراد والمؤسسات أثناء سريان تعليمات الادارة العرفية وعليه يكون هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السببين الثالث والرابع : نجد أن الوكالة المعطاه من المدعي لوكيله المحامي الاستاذ يوسف عبد الله ابو قمر تجيز للوكيل حق المطالبة باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعدي.
الا اننا نجد ان الذي جرى عليه قضاء هذه المحكمة فيما تعلق بحقوق الالاغام التي زرعتها القوات المسلحة في اراضي المواطنين انه يحكم على القوات المسلحة بنزع هذه الحقوق من الالاغام واعادة الحال الى ما كانت عليه الا انه لا يحكم على القوات المسلحة بنفقات تكاليف اعادة الحال بالنسبة لهذه الالاغام ذلك ان نزع الالاغام مهمة ذات طبيعة خطيرة ويترك أمر نزعها لقواعد القوات المسلحة الاردنية المتخصصة في هذا الشأن وعليه يكون الحكم المميز اذا قضى للمدعي بمبلغ ستة الاف دينار بدل نفقات اعادة الحال بالنسبة للالاغام المزروعة في ارضه واقعاً في غير محله ومستوجبا النقض من هذه الجهة اما فيما يتعلق بالحكم للمدعي ببدل أجر المثل عن السنوات الثلاث السابقة لاقامة الدعوى فنجد ان تقرير الخبرة الذي اجرته محكمة الاستئناف قد جاء واضحاً وافياً للغرض الذي اجرى من اجله ولم يبد الطاعن أي مطعن جدي او قانوني يؤثر او يجرح هذا التقرير في هذا الشق منه وعليه يكون الطعن في الحكم المميز من حيث الحكم ببدل أجر المثل مستوجبا الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز في شقة المتعلقة بالحكم على الجهة المدعي عليها بمبلغ ستة الاف دينار بدل تكاليف اعادة الحال بالنسبة لنزع الالاغام في حال عدم قيامها باعادة الحال الى ما كان عليه وحيث ان الدعوى صالحة للحكم و عملاً بالمادة ١٩٧/٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية الحكم برد الدعوى بخصوص المطالبة بتتكاليف إعادة الحال بالنسبة لنزع الالاغام وتأييد الحكم المميز في باقي أجزائه واعادة الاوراق الى مصدرها

قرار صدر بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/١٦

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق

غ.م